

بسم الله الرحمن الرحيم

«حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي»

أحمد محمد السعد *

خلاصة البحث

تقوم بعض المؤسسات المالية في وقتنا الحاضر بمعاملات بيع، يتم فيها بيع المبيع قبل قبضه، ويعترض على هذا الأمر بعض عامة الناس الذين لا يعرفون الحكم الشرعي في هذه المسألة، كما يعترض بعض علماء الشريعة الإسلامية على ذلك، وهذا ليس بجديد. فقد اختلف الفقهاء من قبل في هذه المسألة في ضوء ما ورد من أحاديث. بحثت هذه المسألة، ووقفت على النصوص، واستدلال الفقهاء بها، ثم ترجح لدى جواز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان غير الطعام وغير الأموال الربوية. والقبض يتحقق بالتخلية والتمكين من التصرف، لذا لا تشترط الحيازة الحسية لصحة بيع المبيع. وإنما يشترط التملك فقط وهذا يتحقق بمجرد تمام العقد. وما الحيازة إلاّ لتحقيق القدرة على التسليم.

كما أن الفقهاء ربطوا بين الضمان والتصرف، فإذا ضمن المشتري ما اشتراه- أي دخل في ضمانه- يجوز له التصرف فيه إذا كان العقد الأول قد تم صحيحاً مستوفياً لأركانه وشرائطه. فما تقوم به بعض المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الأخرى التي تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء من عدم حيازة المبيع، ولكنها تكتفي بتمام العقد وشراء البضاعة وإبقائها عند البائع، صحيح لا يتعارض مع النصوص التي يحتج بها المعارضون. بل فيه من التيسير ورفع الحرج عن الناس وتسهيل الحصول على البضاعة لمن يرغب بشرائها.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن أمتنا الإسلامية تعيش أوضاعاً لم تعهدها من قبل في ميدان التعامل التجاري، والعلاقات التعاقدية، وخاصة بعد أن استجدت وسائل متنوعة للاتصال والتعامل بين دول العالم، حتى أصبح العالم قرية صغيرة، يستطيع التاجر أن يشتري ويبيع دون أن ينتقل من مكانه، ودون أن ينقل السلع في كل صفقة.

وهذه الأوضاع تحتاج إلى تأمل وتفكير، ونظرة متأنية من علماء المسلمين، بحيث نتعامل مع المستجدات في ضوء الكتاب والسنة، فنبحث عن الحلول والأصول التي يمكن أن ننزل عليها التعاقدات المستجدة. ولا يخلو تشريعنا الإسلامي من حلول لهذه الأوضاع، كيف لا؟ وهو دين يتميز بالمرونة والسعة، بحيث يستوعب ما هو مستحدث في كل زمان ومكان.

ومن المسائل التي تحتاج إلى بحث نجلي فيه موقف الشرع الإسلامي منها، هي مسألة "بيع المبيع قبل قبضه" حيث إن بعض المؤسسات الإسلامية تتعامل به من خلال "عقد المرابحة"، وفي مقدمتها، المصارف الإسلامية. وقد كثر الجدل والحوار حول هذه المسألة، حتى وصل الأمر ببعض العلماء إلى تحريم هذه المعاملة- المرابحة للآمر بالشراء- بحجة أن المصرف الإسلامي لا يقبض البضاعة التي يشتريها ولا يحوزها.

من أجل هذا شرعت في بحث هذه المسألة، لعلي أجد ما يقطع الجدل والنقاش حول تطبيق المصارف الإسلامية في هذه المعاملة. وأبين كذلك موقف الفقه الإسلامي من اشتراط القبض أو الحيازة في عقد البيع.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



ولتوضيح هذه المسألة، جعلت بحثي في مقدمة وخمسة مطالب،

المطلب الأول: مفهوم القبض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: علاقة القبض بالعقد- أثره في **العقد-.**

المطلب الثالث: كيفية القبض.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة **في مسألة القبض.**

المطلب الخامس: آراء الفقهاء في المسألة وبيان الراجح منها.

ثم ختمت بحثي بتطبيق المصرف الإسلامي لبيع المرابحة للآمر بالشراء ومدى موافقته لما توصلت إليه من رأي راجح. ثم ذكرت أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

والله اسأل أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة، لما لها من أهمية في مجال المعاملات. وأستغفر الله عن التقصير. وإن أصبت الحق فبتوفيق من الله عز وجل.

المطلب الأول: القبض في اللغة والاصطلاح:

القبض لغة

يأتي بمعنى الأخذ والإمساك، وهو خلاف البسط. فيقال: قبضت مالي قبضاً إذا أخذته[١].

ومن أسماء الله تعالى القابض، وهو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد وهو الذي يقبض الأرواح عند الممات. فيقال: قبض المريض إذا توفي[٢].

ومن معانيه: الحيازة. قبض الدار أو الأرض أي حازها[٣].

ومن معانيه: الملك. يقال: هذا الشيء في قبضة فلان. أي في ملكه وتصرفه. وأقبض فلان المتاع: مكنه من قبضه. وصار الشيء في قبضتي وقبضي أي في ملكي[٤].

ومن معانيه: تناول الشيء بجميع الكف. ويستعار لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه قبض الكف. يقال: قبض المال، أخذه بيده. وقبض اليد على الشيء أمسكه[٥].

ومن معانيه: قبولك المتاع وإن لم تحوله. والقبض: تحويلك المتاع الى حيزك [٦].

فهذه المعاني المتعددة تفيد في فهم أحاديث الرسول- ﷺ- برواياتها المختلفة وألفاظها المتقاربة، وتفيد في تحديد كيفية تحقق القبض.

كما أن اختلاف هذه المعاني، تدل على أن أي صورة تمكن بها المشتري من التصرف بالمبيع، وتحققت له القدرة على الاستلام، يكون قد قبضه. إلاّ ما ورد النص بتحديد كيفية قبضه، كالطعام والنقود مثلاً.

---

(١) الجوهري- الصحاح ٣/ ١١٠٠، الفيروز أبادي- القاموس المحيط ص ٨٤٠.
(٢) ابن منظور- لسان العرب ٧/ ٢١٣.
(٣) د. إبراهيم أنيس وآخرون- المعجم الوسيط ٢/ ٧١١.
(٤) ابن منظور- لسان العرب ٧/ ٢١٤.
(٥) نفس المصدر.
(٦) نفس المصدر.



والقبض له معنى عام، وهو الأخذ والإمساك، ويشمل الاستيلاء على المباح والالتقاط، والسرقة والغصب، وهذه لا تدخل في إطار العقد، وانما هي تصرف منفرد. وله معنى خاص وهو ما يرد في العقود [١]. وهو الذي نقصده من هذا البحث.

إذن فمعاني القبض في **اللغة**، الأخذ والحوز والإمساك والملك والقبول والتناول والتحويل إلى حيزك. وتعدد هذه المعاني يعطي سعة ويسرا في تحقق القبض. ويعطي لكل نوع من المبيعات أسلوباً يتناسب مع طبيعتها في القبض، ويجعل أيضا للعرف دوراً في بيان كيفية تحققه.

القبض في الاصطلاح:

القبض عند الفقهاء، يعني التخلية أو التخلي [٢].

وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما علي وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه. فيجعل البائع مسلّماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذلك تسليم الثمن من المشتري للبائع [٣].

فالقبض عبارة عن حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن [٤]. والتمكين والتخلي يكون بارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة [٥].

قال أبو الخطاب من الحنابلة: إن القبض في كل شيء بالتخلية فقط، مع التمييز. لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل. فكان قبضاً له كالعقار [٦].

وعند الظاهرية: القبض هو التخلية. ولم يفرقوا بين منقول وغير منقول [٧].

وتسليم المبيع للمشتري، هو وصول المبيع سالماً للمشتري. أي خالصاً بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية. فكانت التخلية تسليماً من البائع والتخلي [٨] قبضاً من المشتري. لأن التسليم في اللغة عبارة عن جعله

---

(١) محمد زكي عبد البر- القبض في العقود المالية ص ٣١.
(٢) ابن عابدين- رد المحتار ٤/ ٤٢، الكاساني- بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤. ابن رشد- بداية المجتهد ٢/ ١٤٤.
(٣) الكاساني- بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.
(٤) الرصاع- شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٥.
(٥) الكاساني- بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨.
(٦) ابن قدامه- المغنى والشرح الكبير ٤/ ١٢٦.
(٧) ابن حزم- المحلى ٩/ ٣٤٥.
(٨) التخلي: ترك المبيع للمشتري ليتمكن من التصرف.



سالماً خالصاً. يقال: سلم فلان لفلان. أي خلص له. قال تعالى: (ورجلاً سلماً لرجل) [1]. أي سالما خالصاً لا يشاركه فيه أحد [2].

والشافعية قصروا معنى التخلية على ما لا ينقل. وفصل النووي في ذلك فقال: قال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام:

١- العقار والثمر على الشجر قبل الجذاذ، فقبضه بالتخلية.

٢- ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب ونحوهما، فقبضه بالنقل إلى مكان الاختصاص. وفيه قول حكاه الخراسانيون: إنه يكفي فيه التخلية.

٣- ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف [3].

أمّا الحنابلة، فقالوا: قبض كل شيء بحسبه، إذا كان مكيلاً فبكيله، وإن كان موزوناً فبوزنه [4].

فمن خلال أقوال الفقهاء، نستطيع أن نقول بأن المرجع في ذلك إلى العرف[5]. والرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة، ويختلف باختلاف المال [6].

المطلب الثاني: علاقة القبض بالعقد:

تنقسم العقود من حيث اشتراط القبض إلى أربعة أقسام هي (٧):

١- مالا يشترط فيه القبض، لا في صحته ولا في لزومه ولا في استقراره. مثل النكاح، والحوالة والوكالة والوصية والجعالة.

٢- ما يشترط القبض في صحته مثل: الصرف وبيع الأموال الربوية بعضها ببعض، سواء عند اتحاد الصنف أو اختلافه.

٣- ما يشترط القبض في لزومه مثل: الرهن والهبة عند جمهور الفقهاء. خالف الجمهور الإمام مالك والشافعي في القديم، يتم العقد ويلزم

---

(١) سورة الزمر: ٢٩.
(٢) الكاساني- بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.
(٣) النووي- المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٣٣.
(٤) ابن قدامه- المغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٢٦.
(٥) علي القره داغي- القبض صوره وأحكامه ص ٥٧٣.
(٦) النووي- روضة الطالبين ٣/ ٥١٤.
(٧) النووي- روضة الطالبين ٣/ ٥٠٨، ٥١٤. الزركشي- المنثور في القواعد ٢/ ٤٠٧، السيوطي- الأشباه والنظائر ص ٢٨٠- ٢٨١، ابن رشد- بداية المجتهد ٢/ ١٣، الخرشي- شرح مختصر خليل ٥/ ٢٠٣. ابن قدامه- المغني ٤/ ٣-٨.

بالايجاب والقبول. وإذا امتنع الواهب بعد ذلك يجبر.

٤- ما يشترط القبض في استقراره. أي أن العقد يتم ويلزم بمجرد الإيجاب والقبول- مع توفر الشروط المطلوبة- ولكنه يحتاج في استقراره إلى القبض.

أي إن ملكية العاقدين للمعقود عليه لا تستقر تماماً إلا بالقبض مثل:

البيع- في غير الربويات- والسلم بالنسبة للمسلم فيه، والإجارة والصداق.

وفي ضوء هذا التقسيم لا بد من بحث مسألة: هل القبض ركن في العقد أم إنه شرط صحة أم إنه أثر من آثاره؟

فالعقد في الفقه الإسلامي ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وبذا تتحقق الرضائية وللقبض علاقة وثيقة بالعقد، وله بهذا الاعتبار حالتان [1]:

الأولى : أن يكون من موجب العقد ومقتضاه، كما هو الحال في البيع اللازم والرهن اللازم.

الثانية : يكون القبض من تمام العقد، كقبض الثمن في السلم، والتقابض في الأموال الربوية، فإذا تفرق العاقدان بدون القبض بطل العقد.

ويشير ابن رجب إلى روايتين في مذهب الحنابلة بهذا الخصوص[2]:

الأولى : إن البيع لا ينعقد فيما يعتبر فيه القبض كالمكيلات والموزونات إلاّ بالكيل والوزن إذا كان معلوماً. أما إذا كان صبرة وجب نقله. فعلى هذه الرواية لا ينتقل الملك ولا الضمان إلى المشتري، بل هو ملك البائع وفي ضمانه.

الثانية : إن البيع ينعقد وينتقل الملك إلى المشتري بدون قبض. إلاّ أن ضمان التلف على البائع قبل القبض في المكيل والموزون والمعلوم. وهذه الرواية هي الراجحة، وينبغي المصير في تقرير المذهب اليها.

أما الأولى فهي منتقدة، لأن مثل هذا القول يدخل في ما هية العقد ما ليس فيه، فالكيل والوزن شرط لا ركن على الصحيح.

---

(١) ابن رجب- القواعد ص ٧١.
(٢) نفس المصدر، ص ٧٢.

فالعقد تم بإيجاب وقبول تولد عنهما التزام يوجب القبض. فتسليم البدلين واجب على العاقدين، لأن عقد البيع أوجب الملك في البدلين. ومعلوم أن الملك ما ثبت لعينه، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك. ولا يتهيأ الانتفاع إلاّ بالتسليم، فكان إيجاب الملك في البدلين شرعاً إيجاباً لتسليمهما ضرورة [1]. لذا كان من شروط المبيع في عقد البيع تحقق القدرة على التسليم.

والمعنى الشرعي للعقد: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره الشرعي في محله. وهذا المعنى يتحقق بالإيجاب والقبول.

فالقبض ليس ركناً في العقد، كما أنه ليس شرط لزوم، بل هو أثر للعقد. والقبض فرع الملك وتابع له، لأن البائع يجبر على إقباضه للمشتري، ولولا استقرار الملك لم يجبر عليه [2].

والعقد له حق وحكم، فحكمه ما للعقد من أثر أصلي مترتب عليه شرعاً، وهو المقصود الأصلي للعقد، كنقل الملك في المبيع، فيثبت بمجرد العقد دون توقف على القبض، وثبوت الحق للبائع في الثمن في ذمة المشتري.

أمّا حق العقد، فهو المطالبات والالتزامات التي تنشأ من العقد لتثبيت حكمه وتأكيده، كتسليم المبيع للمشتري [3]. فليس للقبض دور في انعقاد العقد. فالبيع ينعقد بمجرد التراضي دون توقف على القبض. وينتقل الضمان إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع ذكرها ابن جزي [4].

المطلب الثالث: كيفية القبض:

تتوقف صورة القبض على نوع المبيع، بحسب حاله ووصفه. والمبيع نوعان: منقول وغير منقول.

فغير المنقول- كالأراضي والبناء- لا يمكن تحويله ونقله باتفاق الفقهاء ويكون قبضه بالتخلية والتمكين من التصرف، فإن لم يتمكن منه، بأن منعه

---

(١) محمد زكي عبد البر- القبض في العقود المالية ص ٣٧.
(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي- المعونة ٢/ ٩٧٤.
(٣) علي الخفيف- المعاملات الشرعية ص ١١٨. محمد زكي عبد البر- القبض في العقود ص ٦٠.
(٤) ابن جزي- القوانين الفقهية ص ١٦٤.

شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضاً [1].

وقد الحق الحنفية والشافعية والحنابلة، الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية- مع ارتفاع الموانع- قبضاً له، لحاجة الناس الى ذلك وتعارفهم عليه [2].

أمّا المنقول، وهو ما يمكن نقله وتحويله، كالعروض والنقود والمكيلات والموزونات وغيرها. فقد اختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي.

الحنفية (٣): لم يفرقوا بين المنقول وغير المنقول في كيفية القبض، فجعلوا التناول باليد أو التخلية على وجه التمكن من غير حائل قبضاً. فتسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل، وكذا التسليم في جانب الثمن لأن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية.

وقد أوضحت ذلك مجلة الأحكام العدلية، فجاء في نص المادة ٢٧٤ منها أن تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري، أو بوضعها عنده، أو بإعطاء الإذن له بالقبض.

وقال ابن عابدين: وحاصله أن التخلية قبض حكما أو مع القدرة عليه بلا كلفة، لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع [4].

الجمهور [5]: فرقوا بين المنقولات، حيث أن بعضها يتناول باليد عادة، والبعض الآخر لا يتناول باليد.

فما يتناول باليد عادة فقبضه يكون بتناوله باليد، كالنقود والثياب، أمّا ما لا يتناول باليد فله صورتان:

---

(١) الفتاوي الهندية ٣/ ١٦ - ابن عابدين- رد المختار ٤/ ٥٦١، عليش : شرح منح الجليل ٢/ ٦٨٩ الحطاب- مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧، النووي- روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، الشربيني- مغني المحتاج ٢/ ٧١، النووي- المجموع ٩/ ٣٣٣- ٣٣٤. البهوتي- كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ابن قدامه- المغني ٤/ ٣١٣، ابن حزم - المحلى ٨/ ٨٩.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الأثار ٤/ ٣٦، العز بن عبد السلام- قواعد الأحكام ٢/ ٨٤، ١٧٩. البهوتي- كشاف القناع ٣٠٢٠٢، ابن قدامه- المغني ٤/ ٣٣٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، الكاساني- بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، ابن عابدين- رد المحتار ٤/ ٥٦١.

(٤) ابن عابدين- رد المحتار ٤/ ٥٦١.

(٥) القرافي- الذخيرة ١/ ١٥٢، الشربيني- مغني المحتاج ٢/ ٧٢، النووي- المجموع ٩/ ٣٣٣، العز بن عبد السلام- قواعد الأحكام ٢/ ٨٤، البهوتي- كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ابن قدامه- المغني ٤/ ٣٣٢.

الأولى: مما لا يعتبر فيه تقدير في العقد من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، كالأمتعة والعروض.

فهذه الصورة اختلفت فيها الجمهور في ما بينهم كيف تقبض؟

المالكية [١]: أرجعوا ذلك إلى العرف.

الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة [٢]: يكون قبضها بنقلها وتحويلها، قياساً على الطعام.

الثانية: مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو عد أو ذرع. مثل أن يشتري حنطة مكايلة أو بالوزن. فقبضها يكون باستيفائها بما يقدر فيها من كيل أو وزن. واشترط الشافعية إضافة لذلك تحويلها [٣]. مستدلين بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام حتى يكتال أو يستوفى، وحتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري، فقاسوا كل شيء على الطعام مما يكتال أو يوزن أو يعد أو يذرع.

يتضح من خلال آراء الفقهاء في كيفية القبض، أن منشأ خلافهم هو اختلاف العرف والعادة في ما يكون قبضاً للأشياء. لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف [٤].

فالقبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها [٥].

والقبض نوعان: قبض يبيح التصرف، وهو الممكن في حال العقد، وقبض ينقل. والضمان هو القبض التام المقصود في العقد. والتصرف والقبض متلازمان، فإن كان المبيع مضموناً على البائع لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه، وإن كان قبل القبض في ضمان المشتري جاز له التصرف فيه. صرّح بذلك القاضي من الحنابلة (٦).

---

(١) ابو الوليد الباجي- المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٩٧، الخرشي- شرح مختصر خليل ٥/ ١٥٨.
(٢) الشربيني- مغني المحتاج ٢/ ٧٢، النووي- روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، النووي- المجموع ٩/ ٣٣٤، البهوتي- كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ابن قدامه- المغني٤/ ١١٢، ٣٣٢.
(٣) القراقي- الذخيرة ١/ ١٥٢، الدردير- الشرح الكبير ٣/ ١٤٤، الشربيني- مغني المحتاج ٢/ ٧٣، النووي- روضة الطالبين ٣/ ٥١٧، النووي- المجموع ٩/ ٣٣٣، ابن قدامه- المغني ٤/ ١١٢.
(٤) الشيرازي- المهذب ١/ ٢٧٠، النووي- المجموع ٩/ ٣٣٣، ابن قدامه- المغني ٤/ ١١٢.
(٥) الخطابي- معالم السنن ٣/ ١٣٦.
(٦) ابن رجب- القواعد ص ٧٨- ٧٩.

قال ابن عقيل: يتأول كلامه- أي القاضي- بأن المتعين يجوز بيعه قبل قبضه، وغير المتعين لا يجوز. ثم لازم بعد ذلك بين جواز البيع والضمان [١].

تحقق القبض بالتخلية:

هل التخلية تكفي لتحقق القبض في المنقولات؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

الأول : الحنفية وقول للمالكية والحنابلة: إن التخلية مع التمييز- تمييز المبيع عن غيره- تكفي لتحقق القبض، ولو لم يحصل تقدير أو نقل [٢].

الثاني : الراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة: أن التخلية غير كافية في قبض ما ينقل أو يقدر. فلا بد من التقدير أو التحويل أو النقل [٣].

واشترط الفقهاء القائلون بتحقق القبض بالتخلية شرائط [٤]:

١- الإذن بالقبض. وهذا يتحقق بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل، وكل ما تعارف عليه الناس في ذلك.

٢- أن يكون المبيع بحضرة المشتري حيث يستطيع أخذه من غير مانع.

٣- أن يكون المبيع غير مشغول بحق الغير حتى لا يمنع من التخلية.

هل الحيازة تفيد الملك؟ أو ضرورة للتملك، فتشترط في صحة البيع؟

حيازة المال هي المظهر العملي لتملكه، والممكن من الإفادة منه باستعماله واستغلاله والتصرف فيه، إذ بها يصبح المال مقدور التسليم، فالملكية دون الحيازة ملكية نظرية لا تتحقق من الناحية الواقعية- ثمارها من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه[٥].

والحيازة لا تثبت الملك، لأن الإنسان إذا حاز مالاً مملوكاً لآخر، فبوضع يده عليه لا يملكه وإن طال الزمن. لذا لا يحق له التصرف فيه. وإذا

---

(١) نفس المصدر.
(٢) ابن عابدين- رد المحتار ٤/ ٥٦٢، الدردير- الشرح الصغير ٣/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٣/ ١٣١، ابن حجر- فتح الباري ٤/ ٣٥٠، المرداوي- الأنصاف ٤/ ٤٧٠، ابن قدامة- المغني٤/ ١٢٥.
(٣) النووي- روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، المرداوي- الأنصاف ٤/ ٤٧٠، ابن قدامة- المغني ٤/ ١٢٥.
(٤) ابن عابدين- رد المحتار ٤/ ٥٦٢، الفتاوي التترخانية ٢/ ٢٥٨، الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٤١١، النووي- روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، المرداوي- الأنصاف ٤/ ٤٧١، البهوتي- كشاف القناع ٣/ ٢٤٨، الدردير- الشرح الصغير ٣/ ١٩٩-٢٠٠.
(٥) محمد زكي عبد البر- القبض في العقود المالية ص ٢٢.

تصرف، فتصرفه موقوف على إجازة المالك.

فالغاصب مثلاً يحوز ما غصبه، لكنه لا يحق له التصرف فيه، وإذا ضمن البائع مالك العين المغصوبة للمشتري يجوز له بيعها علماً أنها ليست في حوزته.

فكان تركيز الفقهاء على إثبات الملك بالحيازة على المال المباح، لذلك اعتبروا الحيازة سبباً منشئاً للملك بوضع اليد على الأموال المباحة، لأن المال المباح قبل الاستيلاء عليه ليس مملوكاً لأحد، وبه صار مملوكاً للمستولي. لقوله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) [(١)].

وخص الفقهاء الحيازة بالأموال المباحة، فلا تفيد ملكاً في الأموال المملوكة سواء أكانت عقاراً أم منقولاً. وإن الحيازة سبب فعلي، لذا يثبت لمن يستطيعه، ولو كان من غير أهل الالتزام بالقول، كالمجنون والصبي والسفيه. فيفهم من هذا أن الأموال المملوكة للأشخاص لا يحق لأحد أن يأخذها بالحيازة، إلاّ إذا كان بسبب من الأسباب الناقلة للملكية شرعاً.

ومن هنا يتبين أن الملك يعطي حق التصرف، وهذا يثبت بمجرد تمام العقد بالإيجاب والقبول. فيملك البائع الثمن، ويملك المشتري المبيع، إلاّ أن الحيازة تحقق القدرة على التسليم ولا تثبت ملكاً.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في المسألة:

جمعت في هذا المطلب الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فجعلت ما ثبت في الصحيحين (البخاري ومسلم) أساساً. ثم الأحاديث الواردة في غيرهما من كتب السنن. وإذا تكرر النص في أكثر من مصدر أشرت إلى ذلك في الهامش تجنباً للتكرار، وإن ورد الحديث بأكثر من طريق بينت ذلك.

أولاً: ما ورد في صحيح البخاري [(٢)]:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمّا الذي نهى عنه النبي- ﷺ- فهو الطعام أن يباع حتى يقبض". قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلاّ مثله.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج باب اقطاع الأراضين، حديث رقم ٣٠٧١. تلخيص الحبير ٣/ ٦٣.
(٢) ابن حجر- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٨٠- ٨٤.



٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله- ﷺ- "نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه". قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الناس على عهد الرسول- ﷺ- يبتاعون جزافاً، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم"- أي الطعام- وروى سالم عن أبيه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (به بنحوه).

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي- ﷺ- قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". وفي رواية "حتى يقبضه".

ثانياً: ما ورد في صحيح مسلم [1]:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله- ﷺ- قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. ومن طريق آخر عن ابن عباس (به بنحوه). وفي رواية له: "حتى يقبضه". وفي أخرى " حتى يكتاله" فقلت لابن عباس: لم ؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- ﷺ- قال: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله". وفي رواية: "من ابتاع". وعنه أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان [2]: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك [3]، وقد نهى الرسول -ﷺ- عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال سليمان [4]: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثل رواية ابن عباس، وبنحوها لجابر بن عبد الله.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".

---

(١) مسلم- الصحيح ٣/ ١١٥٩- ١١٦٢. وفي الباب أحاديث كثيرة وبطرق مختلفة.
(٢) مروان: هو مروان بن الحكم. ذكر ذلك مالك في الموطأ ص٤١٤.
(٣) الصكاك: هي أرزاق السلطان من الطعام يعطيها للمستحقين. سنن النسائي ٧/ ٢٨٩.
(٤) سليمان: هو سليمان بن يسار الهلالي، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. تقريب التهذيب ص ٢٥٥.



٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنّا في زمان رسول الله- ﷺ- نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه".

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله - ﷺ - إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه". وفي رواية أخرى به بمعناه. وفي رواية: "حتى يؤوه إلى رحالهم". وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً فينقله إلى أهله.

ثانياً: ما ورد في غير الصحيحين:

سنن الترمذي (الجامع الصحيح) [(١)]:

١- عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله -ﷺ- أن أبيع ما ليس عندي. وعنه قال: أتيت النبي -ﷺ- فقلت: يأتيني الرجل يسألني البيع ما ليس عندي. أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك". وفي الباب عن ابن عمر مثله. قال الترمذي: حديث حسن.

٢- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

سنن النسائي [(٢)]:

١- عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي -ﷺ- فقلت: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق. قال: "لا تبع ما ليس عندك" [(٣)].

---

(١) الترمذي- الجامع الصحيح ٣/ ٥٨٦.
(٢) النسائي: السنن ٧/ ٢٨٥- ٢٨٩.
(٣) ورد مثله في سنن أبي داود ٣/ ٧٦٠، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧١٧، ٧٤٩، ومن الملاحظ أن رواية حكيم بن حزام في الترمذي تعارض الرواية عند النسائي وأبي داود ففي الترمذي: ابتاعه له من السوق ثم ا بيعه، وفي النسائي وابي داود: ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق ". ففي هذه الرواية يبيع ما لا يملك ثم يشتري، وهذا ممنوع باتفاق.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك" [١].

صحيح ابن حبان [٢]:

١- عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أشتري المتاع. فما الذي يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: "يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه". وفي رواية له قال: اشتريت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه. فسألت النبي -ﷺ- فقال: "لا تبعه حتى تقبضه" [٣].

٢- عن ابن عمر قال: قدم رجل من الشام بزيت، فساومته في من ساومه من التجار، حتى ابتعته منه. فقام إلى رجل فأربحني حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لي: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك. فإن رسول الله -ﷺ- نهى عن ذلك، فأمسكت يدي" [٤].

موطأ الإمام مالك [٥]:

١- عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". وفي رواية: "حتى يقبضه". وعنه أنه قال: كنّا زمان الرسول -ﷺ- نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه [٦].

٢- عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من الطعام الجاري، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها،

---

(١) ورد مثله في المستدرك للحاكم ٢/ ١٧وقال عنه حديث صحيح. وفي سنن ابي داود ٣/ ٧٦٩ وفي سنن الدارمي ٢/ ٢٥٣.
(٢) ابن حبان -الجامع الصحيح ٧/ ٢٢٧- ٢٣٠.
(٣) ورد مثله في المستدرك للحاكم ٢/ ١٧ وقال: حديث صحيح. روي مرسلاً، وروي متصلاً. وأخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٣١٣، وقال: اسناده حسن. ورواه الدارقطني في السنن ٣/ ٩، ورواه الطيالسي ١/ ٢٦٤، والزيلعي ٤/ ٣٢. وقال: اسناده حسن متصل ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٤٠٢، ومثله بروايات مختلفة في سنن ابي داود ٣/ ٧٦٠- ٧٦٣.
(٤) ورد مثله في سنن ابي داود ٣/ ٧٦٥ بزيادة: نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم.
(٥) الإمام مالك- الموطأ ص ٤١٢- ٤١٤.
(٦) ورد مثله في سنن ابي داود ٣/ ٧٦١.

فدخل زيد بن ثابت ورجل [1] من أصحاب رسول الله -ﷺ- على مروان فقالا: أتحل الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك يتبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

المطلب الخامس: آراء الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه:

المبيع إمّا أن يكون طعاماً أو غيره، والطعام إمّا أن يكون ربوياً أو غير ربوي، وغير الربوي إمّا أن يباع مكيلاً أو موزوناً، أو يباع جزافاً.

أمّا المبيع من غير الطعام، إمّا أن يكون ثابتاً -غير منقول- كالعقار والأرض والشجر، وإمّا أن يكون منقولاً. ولكل نوع من هذه المبيعات حكم في كيفية بيعه وسأبين حكم كل نوع منها عند الفقهاء.

أولاً: بيع الطعام الربوي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الأموال الربوية قبل قبضها، ومنها الطعام الربوي مستدلين بالنصوص الواردة في النهي عن بيع هذه الأموال قبل قبضها، كما أنه لا يجوز بيعها جزافاً لعدم تحقق المماثلة المشروطة لصحة العقد مع القبض إذا كان البدلان من نفس الصنف. كالتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح. لورود النهي عنها في حديث جابر عن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم. حيث جاء فيه: "نهى رسول الله - ﷺ- عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمّى من التمر" [2].

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول: قال رسول الله- ﷺ- : "الذهب بالذهب ربا الاّ هاء وهاء، والبر بالبر ربا الاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الاّ هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الاّ هاء وهاء" [3].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -ﷺ قال: "الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل" [4].

---

(١) الرجل: هو أبو هريرة رضي الله عنه، لوروده في صحيح مسلم باسمه ٣/ ١١٦٢.
(٢) مسلم - الصحيح حديث رقم ١٥٣٠- ج ٣/ ١١٦٢.
(٣) ابن ماجه - السنن حديث رقم ٢٢٥٣- ٢/ ٧٥٧.
(٤) نفس المصدر- حديث رقم ٢٢٥- ٢/ ٢٥٧.

والأحاديث كثيرة وردت في هذه المسألة، أخرجها أصحاب الصحاح والسنن.

ثانياً: بيع الطعام غير الربوي مكيلاً أو موزوناً:

اتفق الفقهاء على منع بيع الطعام قبل قبضه، الاّ ما حكي عن عثمان البتّي الذي أجازه. يقول ابن قدامه: ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا إلاّ ما حكاه عثمان البتّي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. مستدلاً بعموم الآية: "وأحل الله البيع" (١). وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه (٢).

قال ابن عبد البر: وهذا القول مردود بالسنة والحجة المجمعة على منع بيع الطعام قبل قبضه، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه، وهو شاذ ومتروك (٣).

ومستند الإجماع، الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، أو كيله أو وزنه، أو استيفائه.

وألحق الإمام مالك المعدود بالمكيل والموزون، فلا يجوز بيعه قبل قبضه إلاّ بالعد. وقال: وعلة النهي أن في قبضه منفعة للعمال، إذ ينتفعون بكيله وحمله ووزنه وعدّه. بخلاف إذا بيع وهو عند البائع. وقيل إنه أمر تعبدي لتأكيد النصوص عليه (٤).

واستثنى الإمام مالك من الطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه زريعة البقول، مثل الفجل الذي يؤكل والجزر والبطيخ وما أشبه ذلك، لأن هذا ليس بطعام، وان كان يزرع وينتج الطعام، وكذلك الماء(٥).

أمّا الملح والتابل (الفلفل والكسبر) لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الاّ مثلا بمثل، يداً بيد. إلاّ أن تختلف الأنواع منه (٦).

---

(١) ابن قدامه - المغني ٤/ ٢٣٩، والآية من سورة البقرة: ٢٧٥.
(٢) نفس المصدر ٤/ ٢٣٦.
(٣) نفس المصدر ٤/ ٢٣٩.
(٤) ابن عبد البر - الكافي ص ٣١٩. وبتصرف.
(٥) الامام مالك - المدونة ٤/ ٨٥ وبتصرف.
(٦) نفس المصدر ٤/ ٨٦.

والجمهور على أن من اشترى مكايلة وقبضه، ثم باعه لغيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانيا. لأن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.

وفصل في هذه المسألة كل من الإمام مالك والشافعي وعطاء. حيث قال الإمام مالك: من ابتاع طعاماً مكيلاً فاستوفاه بالكيل، ثم أراد أن يبيعه وأخبر مشتريه بكيله وصدّقه جاز إذا كان الثمن نقداً، وإن كان نسيئة لم يجز (١).

وقال الشافعي: من باع طعاماً فأحضر المشتري عند اكتياله من بائعه وقال: اكتله لم يجز. لأنه بيع طعام قبل أن يقبض. فإن قال: أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرت، لم يجز. لأنه باعه كيلاً، فلا يبرأ حتى يكتاله من يشتريه، وتكون زيادته له ونقصانه عليه (٢).

وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً. وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئة لم يجز بالكيل الأول (٣).

وهذا القول مردود لمخالفته النصوص الصريحة الواردة في هذه المسألة حيث ورد في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي -ﷺ- قال له: إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل" (٤).

وروي عن الحسن أن النبي -ﷺ- : "نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري" (٥).

ثالثاً: بيع الطعام جزافاً:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الطعام جزافاً- لا يعلم كيله ولا وزنه- قبل قبضه على مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور (٦): قالوا بعدم جواز بيع الجزاف قبل قبضه. مستدلين بعموم حديث ابن عباس وحديث ابن عمر في النهي عن بيعه قبل أن

---

(١) ابن عبد البر- الكافي ص ٣٢٠.
(٢) الامام الشافعي- الأم ٣/ ٧٤.
(٣) ابن عبد البر- الكافي ص ٣٢٠.
(٤) رواه البخاري تعليقاً في الفتح ٤/ ٣٤٤، الدارقطني - السنن ٣/ ٨.
(٥) الدار قطني- السنن ٣/ ٩.
(٦) الكاساني- بدائع الصنائع ٥/ ١٨١. ولا يجوز عند الحنفية بيع المنقول قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره، جزافاً أو مكيلاً. قليوبي وعميرة- الحاشية على منهاج الطالبين ٢/ ٢١٢ ابن قدامه- المغنى ٤/ ١٢٤.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ينتقل من مكانه. ولضعف الملك قبل القبض لانفساخ العقد بتلفه. وعلل الحنابلة ذلك، بأنه لم يتم الملك عليه، إضافة إلى أن الذريعة موجودة في الجزاف وغيره.

الثاني: مذهب الإمام مالك وأصحابه [1]، يجوز بيع الجزاف قبل قبضه. لأنه لم يرد في حديث ابن عمر ذكر الجزاف. فهو من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة وأن الجزاف ليس فيه حق توفيه، فهو من ضمان المشتري بنفس العقد.

قال أبو عمر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف، فقد روته جماعة، وجوده عبيد الله بن عمر وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع [2].

والترخيص في الجزاف، لأنه لما اشترى الطعام جزافا، فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها، فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض، إلاّ أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة، فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت [3].

والنووي من الشافعية يوافق مالك في رأيه حيث يقول: فكل ما بيع جزافاً يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره. ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل [4].

رابعاً: بيع ما سوى الطعام قبل قبضه- من غير المنقول:-

ما سوى الطعام من المبيع، إمّا أن يكون ثابتاً غير منقول، أو منقولاً. أما غير المنقول كالدور والأراضي والشجر، فقد اتفق الفقهاء أن قبضه يكون بالتخلية. فاذا تحققت التخلية بين المشتري والمبيع، بحيث يمكنه من التصرف فيه، يجوز له بيعه. فالتخلية تعد قبضاً عملاً بالعرف. وهذا يختلف باختلاف الزمان، وبحسب حالة الشيء المبيع. كما يختلف بين البلدان المتجاورة، وقد

---

(١) الإمام مالك- المدونة ٤/ ٨٨، ابن رشد- بداية المجتهد ٢/ ١١٠. القاضي عبد الوهاب البغدادي- المعونة ٢/ ٧٩٤. ووافق الإمام مالك في هذا الرأي، ابن قدامة من الحنابلة فيقول: ما بيع مجازفة أو بيع من غير الطعام مكايلة أو موازنة جاز بيعه قبل قبضه. وكذلك الصبرة المتعينة يجوز بيعها قبل قبضها. المغني ٤/ ١٢٤, ١٢٧.

(٢) ابن رشد- بداية المجتهد ٢/ ١١٠.

(٣) الامام مالك- المدونة ٤/ ٨٩.

(٤) النووي- المجموع ٩/ ٣٢٧، ابن قدامة- المغني ٤/ ١٢٧.

يكون عاماً. فمبنى القبض فيما لا ينقل على العرف والعادة.

وبعد أن بين المرداوي ما يشترط فيه القبض من الطعام والمنقول، قال: وفيما عدا ذلك يتحقق قبضه بالتخلية، كالذي لا ينتقل ولا يحول، وهذا بلا نزاع [1].

خامساً: بيع ما سوى الطعام من المنقول:

فهذا النوع من المبيعات هو محور المسألة التي نحن بصددها، حيث إن بعض المؤسسات الإسلامية تقوم بشراء وبيع السلع والبضائع قبل حوزها وقبضها. فما رأي الفقهاء في ذلك؟

اختلفت المذاهب في هذه المسألة على النحو الآتي:

١- مذهب الحنفية [2]:

اتفق علماء المذهب على أنه لا يجوز بيع المنقول قبضه، لمنع النبي ﷺ بيع الطعام حتى يستوفى. ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال: وأحسب كل شيء مثل الطعام. ولأن الأصل عندهم، بأن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالمبيع في البيع والأجرة إذا كانت عينا، وبدل الصلح عن الدين إذا كان عينا. فلا يجوز بيع شيء من ذلك، ولا أن يشرك فيه غيره.

أما ما ينفسخ بهلاك العوض، فإن التصرف فيه قبل القبض جائز، كالمهر إذا كان عينا، وبدل الخلع والعتق على المال، وبدل الصلح عن دم العمد. فكل ذلك إذا كان عينا يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه، وسائر التصرفات.

إلاّ أن الإمام محمد بن الحسن، يرى أن كل تصرف لا يتم إلاّ بالقبض، كالهبة والصدقة والرهن والقرض، فإنه يجوز إجراؤه في المبيع قبل قبضه إذا سلطه البائع على قبضه، لأن تمام هذه التصرفات بالقبض، والمانع قد زال، بخلاف البيع والإجارة، فإنه لازم بنفسه عملاً بإطلاق أحاديث المنع. فلا فرق بين عقار وغيره. وهو مذهب زفر ورواية عن أبي يوسف.

---

(١) المرداوي- الانصاف ٤/ ٤٧١.

(٢) الكاساني- بدائع الصنائع ٥/ ١٨١، ابن الهمام- فتح القدير ٥/ ٢٦٤.

٢- مذهب المالكية [١]:

يجوز عندهم بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام. وهذا مبني على أن العقد قد نقل الملك والضمان إلى مستحق القبض.

ولا خلاف في المذهب في منع بيع الطعام قبل قبضه إذا كان ربوياً موزوناً أو كيلاً. أمّا إذا لم يكن ربوياً فعن مالك روايتان:

إحداهما: المنع وهي الأشهر وبها قال أحمد وأبو ثور. إلاّ أنهما اشترطا الكيل والوزن.

الثانية: الجواز.

وعندهم أن كل طعام أخذ بالمعاوضة -كمن اشترى براً وباعه قبل أن يقبضه -فلا يجوز بيعه قبل قبضه. فمن اشترى طعاما، أو صار له بإجارة، أو أرش جناية، أو صار لامرأة في صداقها أو غير ذلك، فلا يجوز بيعه أو قبضه. ويجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل قبضه. أمّا ما أخذ جزافاً يجوز بيعه قبل قبضه، إلاّ اذا كان ضمانه على البائع.

قال أبو عبيد وإسحق: كل شيء لا يكال ولا يوزن، فلا بأس ببيعه قبل قبضه. فاشترطا القبض في المكيل والموزون. وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز ابن أبي سلمة وربيعة. وزاد هؤلاء مع المكيل والموزون المعدود [٢].

وأكد على هذا ابن رشد وابن جزي بقولهما: وكل ما اشتريت من العروض كالحيوان والعقار والثياب وغير ذلك، ما خلا الطعام، فلا بأس به عند مالك أن يباع قبل أن يقبض لحديث ابن عباس الذي يخص الطعام بالنهي، ولغلبة تغيره دون سواه. فعمدته في منعه ما عدا المنصوص عليه دليل الخطاب، لأنها بمجرد العقد تصبح في ضمان المشتري، فهي في حكم المقبوضة. أمّا بالنسبة للطعام فلا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن [٣].

---

(١) الخرشي -للشرح مختصر خليل ٥/ ١٦٣- ١٦٤. ابن رشد- بداية المجتهد ٢/١٠٨- ١١٠. ابن جزي -القوانين الفقهية ص ١٧٠- ١٧١، القاضي عبد الوهاب البغدادي -المعونة ٢/ ٩٦٩.
(٢) ابن رشد -بداية المجتهد ٢/ ١٠٨.
(٣) ابن رشد -بداية المجتهد ٢/ ١٠٨، ابن جزي- القوانين الفقهية ص ١٧٠.

٣- مذهب الشافعية [١]:

لا يجوز عندهم بيع المبيع قبل قبضه، منقولاً أو عقاراً، وإن أذن البائع في قبض الثمن. وهم أكثر المذاهب تشددا. وذلك للخبر الذي رواه حكيم بن حزام أن النبي -ﷺ- قال: "لا تبيعن شيئاً قبل قبضه". "ولا تبع ما ليس عندك". ولأن الملك ضعيف قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبل القبض، ولتوالي الضمانين -ضمان البائع الأول والمشتري الأول- كما أن الإمام الشافعي أخذ بقول ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

فلا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض. لما روي أن حكيم بن حزام قال: "يا رسول الله إني أبيع بيوعاً كثيرة، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: "لا تبع ما لم تقبضه". ولأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد. وذلك من غير حاجة، فلم يجز.

يقول النووي: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا قبل أداء الثمن ولا بعده [٢].

٤- مذهب الحنابلة [٣]:

كل ما يحتاج شراؤه إلى قبض لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". يشيرون بذلك إلى أن الطعام يتوقف شراؤه على قبضه، إذن لا يجوز بيعه قبل قبضه. لأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسلم.

أمّا الأشياء التي لا تحتاج إلى قبض -كالسلع- فيجوز بيعها قبل قبضها في أظهر الروايتين. ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب والحكم وحماد والأوزاعي وإسحق.

---

(١) الشافعي -الأم ٣/ ٦٠، الشربيني -مغني المحتاج ٢/ ٦٨، النووي- المجموع ٩/ ٣١٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٢/ ٢١٢.
(٢) النووي- المجموع ٩/ ٣١٩.
(٣) ابن قدامه - المغني ٤/ ٢٣٩.



وعن أحمد رواية ثانية بأنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، واختارها ابن عقيل. ودليل الحنابلة على الجواز: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إني أبيع الأبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله -ﷺ- : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" [(١)]. فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين.

وما روي أن عمر رضي الله عنه كان على بكر صعب، فقال له النبي -ﷺ- : "بعنيه". فقال: هو لك يا رسول الله. فقال النبي -ﷺ- : "هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت" [(٢)]. وهذا ظاهره التصرف في المبيع قبل قبضه.

واشترى -ﷺ- من جابر جمله ونقده الثمن، ثم وهبه إياه قبل قبضه. ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة. فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع. ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفيه، فصح بيعه، كالمال في يد مودعه أو مضاربه.

قال ابن عبد البر: الأصح عند أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام. وذلك لأن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه [(٣)].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري جاز بيعه والتصرف فيه كما بعد قبضه. وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام. وفيه دلالة أن غير الطعام من المنقولات لم يجمع عليه.

أمّا أحاديث المانعين، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه.

---

(١) ابو داود - السنن ٣/ ٦٥١ حديث رقم ٣٣٥٤، النسائي ٧/ ٢٨٢- ٢٨٣ (بنحوه). الدارمي (٢/ ٢٥٩ بنحوه)).
(٢) ابن حجر - فتح الباري ٤/ ٣٣٤.
(٣) ابن قدامه- المغني والشرح الكبير ٤/ ١٢٥ وهذا نص من الشرح الكبير على المغني.

وقولهم: لم يتم الملك عليه ممنوع. فإن السبب المقتضي للملك متحقق. وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطاً في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع والموروث والتصرف في الصداق وعوض الخلع عن أبي حنيفة [١].

والمذهب فيه روايات متعددة في المسألة أوردها ابن رجب، ثم ذكر بعدها ضابطاً لذلك: كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكر في المكيلات والموزونات. ومثل الأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود. أما مالا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم وأرش جناية وقيمة المتلفات [٢].

الترجيح [٣]:

من خلال ما بينت من آراء الفقهاء واستدلالهم بالنصوص الواردة في المسألة، يتبين لي أن منع التصرف في المبيع قبل القبض، محصور في الطعام. والعلة هي الطعم لا غير، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة. منها حديث ابن عمر. "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". وفي رواية "حتى يقبضه". وحديث ابن عباس" "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه". قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. قال ابن حجر: وهذا من تفقه ابن عباس واجتهاد محض منه، فلا يكون حجة على اجتهاد وغيره [٤].

ولا شك أن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه دليل على مخالفة غيره له. لذلك أورده البخاري في باب خاص "باب بيع الطعام قبل أن يقبض". بل إن بعض روايات الحديث جاءت بالحصر [٥].

وهذا الحصر على الطعام هو الذي يؤدي إلى الجمع بين الأدلة الواردة بهذا الشأن. بحيث تحمل عليه الأحاديث الخاصة بالنهي عن البيع قبل القبض، وتحمل الأحاديث الدالة على جواز التصرف في المبيع ونحوه قبل

---

(١) نفس المصدر ٤/ ٢٣٩.
(٢) ابن رجب- القواعد ص ٧٨ وما بعدها.
(٣) انظر محمد عبي القره داغي- القبض صوره واحكامها ص ٦١١ وما بعدها.
(٤) ابن حجر - فتح الباري ٤/ ٣٤٩.
(٥) نفس المصدر ٤/ ٣٥١.

القبض على غير الطعام. وهذا الذي أورده البخاري في باب: "إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع قبل أن يقبض". وقال ابن عمر" "ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع". ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة. ومنها: أن أبا بكر قال: يا رسول الله: إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج. فخذ أحدهما. قال: قد أخذتها بثمنها (١). قال ابن المنير: مطابقة الحديث للترجمة من جهة، إن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد. فاستدل لذلك بقوله -ﷺ- : "قد أخذتها بثمنها". وقد علم أنه لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر رضي الله عنه. ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر، لما يقتضيه من مكارم الأخلاق حتى يكون الملك له، والضمان من غير قبض الثمن. ولا سيما في القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي بكر، حيث أبى أن يأخذها إلاّ بثمنها (٢).

وأيضاً يدل على ذلك ما رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم عن ابن عمر، حيث يدل على أن ما يدرك العقد حياً مجموعاً -أي لم يتغير حاله- فهو من ضمان المشتري. وهذا رأي ابن عمر. قال الطحاوي: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً، فهلك بعد ذلك عند البائع، فهو في ضمان المشتري. فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال، قبل الفرقة بالأبدان (٣).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن أكثر القائلين بجعل التفرقة في البيع قبل القبض بين ما يكال أو يوزن وبين غيره. أول كلامهم وحمل على الطعام وغيره.

يقول ابن قدامة: ويحتمل أنه أراد المكيل والموزون والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمعنى بيعه. ثم علّق على هذا فقال: وهذا أظهر دليلاً وأحسن.

وقد ذكرت سابقاً قولا لابن عبد البر ذكره عن الإمام أحمد، وقولا لابن المنذر يشير إلى الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه(٤).

---

(١) نفس المصدر.
(٢) نفس المصدر ٤/٣٥١- ٣٥٢.
(٣) ابن حجر -فتح الباري ٤/٣٥٢.
(٤) انظر البحث ص٢٤.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ولا سيما أن الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابن عباس قد رواه بطريق الحصر. حيث يقول: "أما الذي نهى عنه النبي -ﷺ- فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" [١]. فلو كان ابن عباس وصله خبر ثابت لما حصره هذا الحصر.

وقد استدل المانعون لبيع غير الطعام قبل قبضه بأحاديث رواها الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد بن حنبل، إلاّ أنها لا تدل على هذه المسألة بوضوح منها أن رسول الله -ﷺ- "نهى عن ربح ما لم يضمن". وقد فسروا هذا الحديث بأنه يعني: الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه. وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد [٢].

وهذا ينطبق على موضوع مسألتنا هذه. فإذا كان المجيزون للبيع قبل القبض في غير الطعام -لا يذهبون إلى أن المشتري ضامن بالعقد- في حين أن المانعين يقولون أن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد، وحينئذ لا يكون للدليل محل في هذه المسألة. يقول الخرقي: (وما عداه -المكيل والموزون- فلا يحتاج إلى قبض. وإن تلف فهو من مال المشتري). وعلق عليه ابن قدامة فقال: " ولنا قول النبي -ﷺ- : "الخراج بالضمان" [٣]. وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه، ولأنه لا يتعلق به حق توفيه، فكان من مال المشتري، وهو من ضمانه قبل قبضه. وهذا ما دلّ عليه قول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع.

وإذا نظرنا في الأدلة التي استند اليها المانعون، وجدنا أنها لا تصل إلى درجة قوة أدلة المجيزين. وأنها ليست نصا في المسألة. والقاعدة تقول "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".

كما أن علماء الأصول قالوا بأن المطلق يحمل على المقيد إذا كان لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل. لأن إعمالهما ما أمكن أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما. وأن لا يكون المقيد قد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً [٤].

---

(١) ابن حجر -فتح الباري ٤/ ٣٤٩، الطحاوي - شرح معاني الثار ٢/ ٢١٨.
(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٥٠٧، النسائي - السنن ٧/ ٢٣٣، ابن ماجه - السنن ٢/ ٧٥٤.
(٣) ابن قدامة - المغني ٤/ ١٢٩، عون المعبود ٩/ ٤١٥، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٠٨.
(٤) الشوكاني -ارشاد الفحول ص ١٦٦- ١٦٧. امام الحرمين ابو المعالي- البرهان في اصول الفقه ١/ ٤٣٢. الآمدي - الأحكام في اصول الأحكام ٢/ ١٦٣. محمد ابو النور زهير- اصول الفقه ٢/ ٣٢٩.

واذا اتفق النصان في الحكم والسبب، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ويعتبر المقيد بيانا للمطلق باتفاق العلماء (١).

ومسألتنا هنا ينطبق عليها ما قرره علماء الأصول. فالأحاديث الواردة في مطلق المبيع. وخاصة إن هذه الأحاديث كلها عن راو واحد وهو حكيم بن حزام رضي الله عنه. فذكر مرة لفظ "المتاع" وأخرى "السلع" وثالثة "البيع". إلا أن نفس الراوي ذكر أنه اشترى طعاما من طعام الصدقة فأراد بيعه لما أربح فيه، فسأل الرسول ﷺ فقال: "لا تبعه حتى تقبضه" (٢). أي أن الراوي نفسه قيد المطلق بهذه الرواية.

ومن جهة أخرى، فإن الأدلة الصحيحة تدل على جواز إجراء بعض العقود على المبيع قبل القبض. منها ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر أن أباه كان على بكر صعب، فقال النبي ﷺ: "بعنيه". فقال: هو لك يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: "هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت" (٣).

ويقول ابن تيميه: والدليل على ذلك، أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل القبض بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ. بدليل ما رواه ابن عمر عن بيع الإبل بالدراهم ويأخذ بدلها الدنانير أو العكس. فلم يمنع ذلك النبي ﷺ. ولكنه قيده بشرط أن تكون بسعر يومها ولم يفترقا وبينهما شيء. مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع. فكذلك المبيع يجوز بيعه وإن كان مضمونا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري (٤).

فعلى ضوء ذلك لا مانع من وجود الضمان على البائع، مع جواز بيع المبيع قبل قبضه. ولذلك أجاز جماعة من الفقهاء بيع الثمرة على الشجرة بعد بدو وصلاحها مع أنها لا تزال على الشجرة وفي ضمان البائع. واستدلوا بحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: "لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق" (٥).

---

(١) الشوكاني- ارشاد الفحول ص ١٦٤- ١٦٥.
(٢) ابن بلبان الفارسي- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٧/ ٢٢٨.
(٣) ابن حجر- فتح الباري ٤/ ٣٣٤.
(٤) ابن تيمية- مجموع الفتاوي ٢٩/ ٥٠٥ - ٥٠١.
(٥) ابن حجر- فتح الباري ٤/ ٣٩٨. بلفظ" «أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه". مسلم ٣/ ١١٩٠، وبرواية أخرى عن أنس: "إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك".

يقول ابن القيم: لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه. ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاها، وهذا من ألطف الفقه.

وقد ذكر ابن القيم اثني عشر عقدا أجاز فيها المانعون بيع الشيء قبل قبضه. وذكر جواب المانعين عن هذه الصور. والفرق بينهما وبين التصرف في المبيع قبل القبض. بأن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل، بخلاف هذه الصور، حيث أن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال. وغير معرض للانفساخ بسبب الهلاك [1].

ثم قال: نقصد بذكر هذه الصور، أن مسلك المانعين ليس علما، وعلى طريقة واحدة. فهم كلهم أو بعضهم أجازوا هذه الصور أو بعضها، مما يضعف مسلكهم. بل إن تعليلهم بضعف الملك قبل القبض، وحتى لا يؤدي إلى توالي الضمانين، لا يسلم لهم على إطلاقه. وأنه لا يوجد في الشرع ولا في العقل مانع من كون الشيء مضمونا على الشخص بجهة، ومضمونا له بجهة أخرى. ولذلك يقول مالك وأحمد في المشهور في مذهبه: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، وحيئذ له الحق في التصرف فيه، بالإضافة إلى أن جواز التصرف ليس ملازما للضمان [2]. كما أن الملك ينتقل بنفس العقد بدليل، أن المبيع لو كان عبدا فاعتقه المشتري قبل القبض عتق، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره [3]. والذي يقتضيه مجموع الأدلة، هو الوقوف عند ما ورد فيه النص الصحيح الخالي عن المعارضة، وهو منع بيع الطعام قبل قبضه وجوازه في غيره.

وقد أجاب القرافي عن أدلة المانعين عن بيعه قبل القبض مطلقا، حيث حمل أحاديثهم على بيع ما ليس ملكا لبائعه، لأنه غرر. أما المعقود عليه فقد حصل فيه ملك بالعقد، وبالتالي فما دام متمكنا من القبض فما المانع من

---

(١) عون المعبود شرح سنن ابي داود ٩/ ٢٨١- ٢٨٢، ومن الصور التي ذكرها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له ما ملك بالوصية، وغلة ما وقف عليه، والموهوب للولد اذا قبضه ثم استرجعه الوالد، والاستبدال بالدين من غير جنسه. وانظر: الكاساني- بدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، النووي- المجموع ٩/ ٢٧٠- ٢٧١ ابن قدامه- المغني ٤/ ١٢١.

(٢) عون المعبود ٩/ ٢٨٢.

(٣) الخطابي- معالم السنن ٣/ ٧٦٤.

التصرف فيه؟ ثم بين الفرق بين الطعام وغيره. فقال: " ان الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الوالي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة. ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يستوفى. ومفهومه أن الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى (١).

وقد رد ابن تيمية في مسألة بيع ما لم يضمن على وجود التلازم بين الضمان، وجواز التصرف فقال: وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضمونا على شخص كان له التصرف. فيه كالمغصوب والعارية، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونا على المتصرف، كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار، فبيع المغصوب من غاصبه وممن يقدر على تخليصه منه وإن كان مضموناً على الغاصب. كما أن الضمان بالخراج، فإنما هو فيما اتفق ملكا ويدا، وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر، فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض. ثم ذكر أمثلة أخرى تؤيد رأيه في باب الإجارة، وبيع الثمار. ثم قال: إن النصوص خاصة ببيع الطعام قبل قبضه أو توفيته. ومن هنا تبقى بقية التصرفات على الإباحة (٢).

وقد ذكر ابن بطال الإجماع على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه جائز. واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه، وحديث ابن عمر في البخاري -حديث البكر الصعب- حجة عليهم (٣).

ومن جانب آخر أن هذا المنع خاص بالمبيع عند الجمهور، أما الثمن فيجوز التصرف فيه -من غير الصرف- قبل القبض عندهم (٤). وهذا أيضا تضييق لدائرة المنع، وحصر لها فيما ورد فيه النص، وهو المبيع دون الثمن.

---

(١) القرافي- الفروق ٣/ ٢٨١- ٢٨٢.
(٢) ابن تيمية- المجموع في الفتاوي ٢٩/ ٤٠١.
(٣) ابن حجر- فتح الباري ٤/ ٣٣٥.
(٤) الفتاوي الهندية ٣/ ١٣، القرافي- الفروق ٣/ ٢٨٢، ابن حجر- فتح الباري ٤/ ٣٣٥، ابن تيمية- مجموع- الفتاوي ٢٩/ ٤٠١.

وهذا يؤكد على أن الأصل الحل، فجاء في النص الصريح الثابت فمنع الطعام قبل القبض. وبقية التصرفات تبقى على الأصل وهو الحل.

واستدلال المانعين بالأحاديث التي تنص على النهي عن بيع السلع أو المتاع حتى يحوزها المشتري. فإن الأحاديث الأخرى تفسرها وتبين بأن المراد بالمتاع أو السلع أو البيوع هو الطعام.

فحديث ابن عمر الذي يفيد أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تشترى جزافا حتى يحوزها الذي اشتراها. يفسره الحديث الذي رواه سالم عن أبيه الذي جاء فيه أنهم كانوا يبيعون الطعام جزافا، فنهاهم الرسول ﷺ عن بيعه حتى ينقلوه أو يؤوه إلى رحالهم. ثم ورد حديث آخر عن ابن عمر نفسه رضي الله عنه يدل على أن المقصود بالسلع هو الطعام. حيث جاء فيه: كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله ﷺ فنشتري منهم الطعام. فقال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه". وحديث آخر لابن عمر قال: "كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل بيعه" (١).

وفي هذا دلالة صريحة على أن المراد بالمتاع والسلع الواردة في أكثر من حديث هو الطعام.

كما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه قال: ابتعت زيتا بالسوق فقام إلي رجل فأربحني حتى رضيت، فلما أخذت بيده لأضرب عليها، أخذ بذراعي رجل من خلفي وأمسك يدي فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبع حتى تحوزه إلى بيتك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. فكان جرير وأبو إسحق قد اختلفا في هذا الحديث. قال أحدهما: إلى رحلك. وقال الآخر إلى بيتك. وذلك يؤدي إلى معنى ما روي من قبل (٢).

يقول الطحاوي: فكان جوابنا عن ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام. فلم ير في بيعه قبل قبضه بأسا، حتى حدثه زيد، فعلم به أنه كالطعام المأكول المشترى، لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك (٣).

---

(١) الطحاوي- مشكل الاثار ٣/ ٢١٩- ٢٢٠.
(٢) نفس المصدر ٣/ ٢٢١.
(٣) نفس المصدر ٣/ ٢٢٢

أي أن ابن عمر يجيز بيع غير الطعام قبل قبضه، لأنه كان يعد الزيت من قبيل ذلك، ولما بين له زيد بن ثابت أنه طعام وأنه منهي عن بيعه قبل قبضه، امتثل ولم يبع.

وقد أثار بعض الفقهاء العلة في التفرقة بين الطعام وغيره. فذكر بعضهم أنها تعبدية، وذكر آخرون، بأنها معللة، بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام، ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولذلك منع فيه الاحتكار دون غيره. فلو جاز بيعه قبل قبضه، لربما أخفي بمكان شرائه من مالكه، وبيع خفية، فلم يتوصل إليه الفقير (١).

وذكر أبو محمد المنبجي الحنفي: أن المعنى الذي نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض، هو انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض، والهلاك في العقار نادر (٢). لكن في الطعام غالب. ومثل العقار بقية الأموال المنقولة التي لا يتطرق إليها فساد.

وقد أشار ابن تيمية إلى غموض هذه المسألة ومثلها، ولذلك كثر فيها تنازع الفقهاء، ومال أكثرهم إلى التمسك بظاهر النصوص دون الركون إلى العلة (٣).

وإذا كنت قد رجحت جواز التصرف في المبيع قبل قبضه في غير الطعام، فإن ذلك مرهون بقدرة المشتري على تسليم المبيع إلى من اشتراه منه ثانية، وبعبارة أخرى تمكينه من القبض.

وفي هذا يقول ابن القيم: وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه، يقولان: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد فهو من ضمان المشتري. ويجوزان التصرف فيه، لأن الممكن من القبض جار مجرى القبض، وأن الناقل للضمان هو التمكن من القبض لا نفسه (٤).

ولذلك علل الشافعية وغيرهم في تجويزهم بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها، بأن يد السلطان يد حفظ، فتكون مثل يد المقر له، ويكفي ذلك لصحة البيع (٥).

---

(١) ابن مهنا النفراوي- الفواكه الدواني ٢/ ١١٧.
(٢) ابو محمد المنبجي- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٢٨.
(٣) ابن تيمية- مجموع الفتاوي ٢٩/٤٠٣- ٤٠٤.
(٤) عون المعبود ٩/ ٢٨٢.
(٥) النووي- المجموع ٩/٣٢٣.



ولهذا السبب أيضا يجوز بيع الضال والمغصوب لمن يقدر على انتزاعه ولا يجوز لغيره [1]. ولهذا السبب نفسه يقول ابن القيم: فإن قيل: أنتم أجزتم للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه، وهو بيع ما ليس عنده، قيل: لما كان البائع قادراً على تسليم المبيع، والمشتري قادرا على تسلمه من الغاصب، فكأنه باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع. والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين [2].

تطبيق هذه المسألة على بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

أكثر عمليات المصارف الإسلامية انتشاراً وتعاملاً هي "معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء". حيث يأتي من يرغب بالشراء إلى المصرف، يريد شراء سلعة غير موجودة لدى المصرف، وهذه السلعة وصفها معلوم بالنسبة للراغب بالشراء، ويحدد مكان وجود هذه السلعة لدى تاجر معين. يبدأ المصرف الإسلامي بدراسة حال العميل من حيث الملاءة والضمانات والجدية في التعامل. وعندما يطمئن إلى كل هذا يباشر المصرف بالاتصال مع التاجر مالك السلعة -أو أي شخص يملك السلعة التي يراد شراؤها- يتفق المصرف مع المالك على البيع ويشتريها، ويتفق المصرف مع التاجر على وقت دفع الثمن. ويتم الإيجاب والقبول بينهما، وبهذا يتم العقد، وبمجرد تمام العقد يكون المصرف مالكا للسلعة. وهنا إما أن ينقلها أو يبقيها عند التاجر مع تعينها.

وهنا يتساءل كثير من الناس: لماذا لم ينقل المصرف الإسلامي السلعة المبيعة عنده لتصبح في حيازته؟

والجواب، أن الحيازة ليست شرطا في عقد البيع إلا إذا كان المبيع طعاماً على الرأي الراجح الذي بيناه في البحث. لأن الفقهاء بينوا شروط المبيع: أن يكون مالاً متقوماً مملوكا للبائع مقدورا على تسليمه ومعلوما علما ينافي الجهالة. وهذه الشروط كلها متوفرة في عقد "المرابحة للآمر بالشراء". فلم

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١١.
(٢) عون المعبود ٩/ ٢٩٨.

يشترط الفقهاء الحيازة وإنما اشترطوا الملكية. فالملك يترتب عليه حق التصرف، وبالفعل يتملك المصرف السلعة بمجرد العقد.

وبما أن المصرف يتعامل إما بالمرابحة، أو المرابحة للآمر بالشراء. فإن الأول يختلف عن الثاني، حيث أن المرابحة غالبا ما تكون السلعة المبيعة لدى البنك، وكذلك البيع الآجل وبيع المساومة. أما المرابحة للآمر بالشراء، فكما بينها الفقهاء أن المبيع لدى طرف آخر -ثالث- لأن الراغب بالشراء لما لم يجد ما يريد شراءه لدى المصرف بحث عن حاجته عند تاجر آخر، وأمر المصرف بالشراء. وبعد تمام ذلك يشتري الراغب من المصرف. ولا يعقل أن يبيع المصرف شيئا لا يملكه، ولا يقدر على التصرف فيه.

وبشراء المصرف للسلعة يكون مالكا لها، وضامنا إذا تلفت حتى لو أبقاها عن التاجر. إلاّ إذا قصر التاجر بحفظها. وما دام المصرف ضامناً للمبيع فيجوز له التصرف، لأن الضمان والتصرف متلازمان.

وهل يشترط دفع الثمن من قبل المصرف للتاجر، قبل أن يبيع للآمر بالشراء؟ فقد نص الفقهاء على أن المبيع محبوس عند البائع حتى يدفع المشتري الثمن ولكن إذا سلمه للمشتري دون المطالبة بالثمن، أو مكنه من التصرف فيه، يكون قد رضي بتأجيل الثمن، ولو لمدة قصيرة، ويحق للمشتري التصرف بالمبيع. لأن الممكن من القبض يجري مجراه، ولأن ما يمكّن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، فيجوز له التصرف.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن المشتري إذا جاز له البيع قبل القبض، إلاّ أنه لا بد من تحقق قدرته على تسليم المبيع للمشتري الثاني، لأن من شروطه تحقق القدرة على التسليم. وهذا يتحقق في واقع المعاملات التي يجريها المصرف الإسلامي، ولم يشك أحد من عدم تسلم البضاعة المبيعة. بل إن المصرف يخلي بين المشتري والمبيع، فيقوم المشتري بنفسه باستلام المبيع، ثم إن للمصرف أن يوكل في القبض، فهو يوكل الآمر بالشراء باستلام البضاعة بموجب كتاب موجه للتاجر من قبل المصرف[1].

(١) ملحق نموذج يبين ذلك.

وبهذا يكون المصرف الإسلامي التزم بالشروط الشرعية في عقد البيع، فيكون عقده صحيحاً. وتطبيقه لبيع المرابحة للآمر بالشراء موافقاً للشرع حتى وإن لم يحز البضاعة. لأن الراجح في الفقه عدم اشتراط الحيازة أو القبض في غير الطعام من المبيعات أو في الأموال الربوية.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الآمر بالشراء لا يجوز له شرعا أن يبرم العقد، وإنما عليه فقط أن يعرف مواصفات المبيع وثمنه، ويخبر المصرف الإسلامي بها، ثم يتولى المصرف شراء السلعة، ثم يبيعها للآمر بالشراء بالشروط التي ينص عليها عقد المرابحة للآمر بالشراء.

وإذا تبين تلاعب موظف المصرف أو العميل في العقد بحيث يخرجه عن الإطار الشرعي. فإن المصرف يوقع على الموظف العقوبات التي تنص عليها لائحة الجزاءات الخاصة بالمصرف، وقد تصل لفصل الموظف. أما العميل فإن المصرف يسجله في قائمة الممنوعين من التعامل معه، وإذا كانت الصفقة لم تتم فإن المصرف يلغيها وقد يصل الأمر أحيانا إلى عدم التعامل الذي قد يتلاعب مع العميل أو الموظف في الصفقة بحيث يخرجها عن إطارها الشرعي. فيلغي المصرف كل تعاملاته مع التاجر والعميل ولا يتعامل معهما مرة أخرى.

ضوابط يلتزم بها المصرف والعميل ليتم العقد بالصورة الشرعية:

١- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد الثاني مع الآمر بالشراء.

٢- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة العجز عن السداد.

٣- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة، بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويتخذ السلعة وسيلة لذلك.

٤- الالتزام بالشروط الشرعية لعقد البيع بشكل عام وشروط المرابحة بشكل خاص.

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق شهر كانون الأول ١٩٨٨م، أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز، ما دامت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت فيه شروط المبيع وانتفت موانعه.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الخاتمة:

من خلال ما عرضت في ثنايا هذا البحث، استخلصت بعض النتائج في المسألة من أهمها:

١- اتفق الفقهاء على عدم اشتراط القبض في المبيع قبل بيعه في العقارات والأراضي والشجر.

٢- اتفق الفقهاء على اشتراط القبض في المبيع قبل بيعه إذا كان طعاماً أو من الأموال الربوية.

٣- يتحقق القبض بالتخلية أو التمكين من التصرف أو حسب العرف ولكل مبيع حاله.

٤- اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في المبيع إذا كان من المنقولات غير الطعام والنقود. والراجح هو عدم اشتراط القبض في المبيع قبل بيعه، ويكفي فيه التملك بالعقد، والقدرة على التسليم.

٥- بمجرد تمام عقد البيع بالإيجاب والقبول، يلتزم المتعاقدان بالآثار المترتبة عليه ويجبران على تنفيذها.

٦- النصوص التي أطلقت اشتراط القبض في المبيع قبل بيعه قيدتها نصوص أخرى بالطعام، وخاصة أن الصحيح منها قيد ذلك بالطعام.

٧- ما يجريه المصرف الإسلامي من عقود المرابحة للآمر بالشراء مطابق للشروط الشرعية المعتبرة في عقد البيع، وخاصة أن المصرف الإسلامي بمجرد شرائه للسلعة يكون مالكاً وضامناً لها وإن أبقاها في حوزة مالكها إلى أن يجري ويتمم العقد الثاني مع الراغب بالشراء.



قائمة المصادر والمراجع

١- الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد
الإحكام في أصول الأحكام (مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة ١٢٨٧هـ- ١٩٦٨م).

٢- إبراهيم أنيس وآخرون.
المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية مصر -دار الدعوة- استانبول ١٩٨٩م).

٣- ابن بلبان: علاء الدين بن بلبان الفارسي.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤- ابن تيمية: تقي الدين بن تيمية الحراني
مجموع الفتاوي (دار عالم الكتب- السعودية ٤١٢ هـ - ١٩٩١م).

٥- ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي.
القوانين الفقهية (دار القلم - بيروت. د. ت).

٦- ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- تقريب التهذيب (دار الرشيد- حلب الطبعة الرابعة ٤١٢هـ -١٩٩٢م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ).

٧- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد.
المحلى (المكتب التجاري بيروت. د. ت).

٨- ابن رجب: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي.
القواعد في الفقه الحنبلي (دار المعرفة- بيروت د. ت).

٩- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الفكر -بيروت- د.ت).



١٠- ابن عابدين: محمد أمين
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر - الطبعة الثانية).
١١- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله.
الكافي في فقه أهل المدينة (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م)
١٢- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد.
المغني على مختصر الإمام الخرقي، والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
١٣- ابن القيم: الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية.
الشرح على سنن أبي داود مع عون المعبود (دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٤- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد
سنن ابن ماجه (دار الفكر - بيروت د. ت).
١٥- ابن المرتضي الزيدي: أحمد بن يحيى
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (مطبعة السعادة - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م).
١٦- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
لسان العرب (دار صادر - بيروت - د.ت).
١٧- ابن مهنا النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (المكتبة الثقافية - بيروت).
١٨- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد.
فتح القدير (المطبعة الكبرى الأميرية - مصر- الطبعة الأولى ١٣١٥هـ).
١٩- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
سنن أبي داود (طبعه محمد علي السيد - حمص - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).

٢٠- أبو محمد المنبيجي: علي بن زكريا
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (دمشق - دار القلم ١٩٩٤م).
٢١- أبو المعالي الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله.
البرهان في أصول الفقه (دار الأنصار-القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ)
٢٢- أبو النور زهير: محمد
أصول الفقه (دار الطباعة المحمدية - القاهرة د. ت).
٢٣- أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف الأندلسي.
المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٣٢هـ).
٢٤- أحمد بن حنبل.
مسند الإمام أحمد (دار الفكر - الطبعة الميمنية وبهامشه منتخب كنز العمال).
٢٥- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس.
كشاف القناع عن متن الإقناع (مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).
٢٦- البهيقي: الحافظ أبو بكر أحمد بن حسن بن علي.
السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي (دار المعرفة - بيروت ١٤١٣هـ -١٩٩٢م).
٢٧- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.
سنن الترمذي (دار الكتب العلمية - بيروت د. ت).
٢٨- التسولي: علي بن عبد السلام التسولي الفاسي
البهجة شرح تحفة ابن عاصم (مصطفى البابي الحلبي - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
٢٩- الجوهري: إسماعيل بن حماد
الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (طبعة الشربتلي - القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٣٠- الحاكم: الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري
مستدرك الحاكم على الصحيحين (دار المعرفة - بيروت - د. ت).

٣١- الحطاب: محمد بن محمد الحطاب الرعيني.
مواهب الجليل شرح مختصر خليل (مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٢٩هـ).
٣٢- الحلي: جعفر بن الحسن.
المختصر النافع.
٣٣- الخرشي: محمد بن عبدالله أبو عبد الله المالكي.
شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي (دار صادر - بيروت).
٣٤- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب.
معالم السنن شرح على سنن أبي داود (نشر محمد علي السيد - حمص - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).
٣٥- الخطيب الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب:
مغني المحتاج شرح المنهاج (مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٧هـ-١٩٥٩م).
٣٦- الدارقطني: علي بن عمر
سنن الدارقطني (عالم الكتب الطبعة الرابعة).
٣٧- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام
سنن الدارمي (دار الكتب العلمية - بيروت د. ت).
٣٨- الدردير: الشيخ أحمد
- الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي (مطبعة مصطفى محمد - القاهرة ١٣٧٣هـ).
- الشرح الصغير على مختصر خليل (دار المعارف - مصر ١٩٧٤م).
٣٩- الدسوقي: محمد بن عرفه
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مطبعة مصطفى محمد - القاهرة ١٣٧٣هـ).
٤٠- الرصاع: أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري.
شرح حدود ابن عرفه (المطبعة التونسية - الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٤١- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر
المنثور في القواعد (طبعة وزارة الأوقاف الكويتية مطابع مقهوي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ ه - ١٩٨٢م).
٤٢- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي
نصب الراية لأحاديث الهداية (دار الحديث- القاهرة د. ت).
٤٣- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ ه - ١٩٨٣م).
٤٤- الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس.
الأم وبهامشه مختصر المزني (كتاب الشعب - مصر صورة عن طبعة سنة ١٣٢١هـ).
٤٥- الشرواني: عبد الحميد.
الحاشية على تحفة المحتاج (دار صادر - بيروت د. ت).
٤٦- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٤٧- الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي.
المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى).
٤٨- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه.
مشكل الآثار (دار صادر- بيروت - مصور عن طبعة حيدر أباد الدكن. الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ).
٤٩- الطيالسي: أبو داود سليمان بن الجارود الفارسي البصري.
مسند أبي داود الطيالسي (دار المعرفة - بيروت د. ت).
٥٠- عبد الوهاب البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون.
المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس (دار الفكر د. ت).



٥١- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام (دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٥٢- العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق.
عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٥٣- علي الخفيف:
مختصر أحكام المعاملات الشرعية (طبعة القاهرة - الطبعة الرابعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٢م).

٥٤- علي القره داغي.
القبض صوره وأحكامها (مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - العدد السادس ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٥٥- الشيخ عليش: أبو عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (دار الفكر - بيروت - د. ت).
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (دار صادر- بيروت - د. ت).

٥٦- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب.
القاموس المحيط (الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٥٧- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس الصنهاجي.
- الذخيرة (مطبعة كلية الشريعة - القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م).
- الفروق (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٦ ه).

٥٨- قليوبي وعميرة: شهاب الدين والشيخ عميرة.
حاشيتيهما على شرح المحلي على منهاج الطالبين (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

٥٩- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية).
٦٠- مالك: الإمام مالك بن أنس.
- المدونة الكبرى (دار صادر - بيروت طبعة بالأوفست عن مطبعة السعادة بمصر).
- الموطأ (دار النفائس - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
٦١- المباركفوري: أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (دار الفكر - بيروت د. ت).
٦٢- محمد زكي عبد البر:
القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس السنة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٦٣- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٦٤- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).
٦٥- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي (دار الكتاب العربي - بيروت - د. ت).
٦٦- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
الفتاوي الهندية وبهامشه فتاوي قاضيخان والفتاوي البزازية. (دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة).
٦٧- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين (المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- المجموع شرح المهذب (دار إحياء التراث العربي - مصر طبعة جديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).